

## الدر المختار

ورد الفضل ( وإن ) كان الرهن ( معسرا ) ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاء ( سعى كل في كل الدين ) بلا رجوع لأن كسب المدبر وأم الولد ملك المولى ( فإذا أتلّف ) الراهن ( الرهن فحكمه حكم ما إذا أعتقه غنيا ) كما مر ( و ) الرهن ( إن أتلّفه أجنبي ) أي غير الراهن ( فالمرتهن يضمّنه ) أي المتلف ( قيمته يوم هلك وتكون ) القيمة ( رهنا عنده ) كما مر .  
وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقبض السابق .  
زيلعي ( وبإعارته ) أي المرتهن الرهن ( من راهنه يخرج من ضمانه ) تسميتها عارية مجاز .